

بحار الأنوار

- [237] أبى الحسن عليه السلام فأخبرته بقولى للعاشر فقال: ليس عليك شئ (1). 113 -
- ين: عن علي قلت لابي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت اﷻ عهدا بين المقام والركن وجعلت علي في ذلك نذورا وصياما أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية، فقال: عاهدت اﷻ ألا تطيعه واﷻ لئن لم تطعه لتعصينه (2). 114 - ين: عن أبى الصباح الكناني، عن أبى عبد اﷻ عليه السلام قال: ليس من شئ هو اﷻ طاعة يجعله الرجل عليه إلا أنه ينبغي له أن يفي به ؟، وليس من رجل جعل اﷻ عليه شيئا في معصية اﷻ إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة اﷻ (3). 115 - ين: عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبد اﷻ عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل، وإن تركها خشي أن يأثم أيتها ؟ فقال: أما سمعت قول رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وآله: إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها (4). 116 - ين: عن الحلبي أنه قال: في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له قال: ليس بشئ، فليس بشئ في طلاق أو عتق (5). 117 - قال الحلبي: وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت اﷻ إن أعارت متاعها فلانة وفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال: ليس عليها هدي إنما الهدى ما جعل اﷻ هديا للكعبة فذلك الذي يوفي به إذا جعل اﷻ، وما كان من أشباه هذا فليس بشئ ولا هدي لا يذكر فيه اﷻ (6). 118 - وسئل عن الرجل يقول: علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة قال تلك خطوات الشيطان. وعن الرجل يقول هو محرم بحجة ويقول: أنا أهدي هذا الطعام، قال: ليس بشئ إن الطعام لا يهدي أو يقول لجزور بعد ما نحرت: هو يهديها لبيت اﷻ، فقال: إنما تهدي البدن وهي أحياء، ليس تهدي حين _____ (1 - 6) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 58.